

تفسير الجالين

240 - { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا } فليوصوا { وصية } وفي قراءة بالرفع اي عليهم { لأزواجهم } ويعطوهن { متاعا } ما يتمتعن به من النفقة والكسوة { إلى } تمام { الحول } حال اي غير مخرجات من مسكنهن { فإن خرجن } بأنفسهن { فلا جناح عليكم } يا أولياء الميت { في ما فعلن في أنفسهن من معروف } شرعا كالتزين وترك الإحداد وقطع النفقة عنها { وإلا عزيز } في ملكه { حكيم } في صنعه والوصية المذكورة منسوجة بآية الميراث وتربص الحول بآية أربعة أشهر وعشرا السابقة المتأخرة في النزول والسكنى ثابتة لها عند الشافعي C